عليه وسلم الى الناس فقال صدق والذي نفسي بيده **فائدة** قال ابن عبد البر
وغيره كلم الذيب من الصحابة رضي الله عنهم رافع بن عميرة وسلمة ابن الاكوع ه
واهبان ابن اوس الاسلمي رضي الله عنهم قال وكذلك تقول العرب فهو كذيب
اهبان ينجحون منه وذلك ان اهبان ابن اوس المذكور كان في غنم له فشد
الذيب على شاة منها فصاح به اهبان فاقعى الذيب وقال اتمنع مني رزق
رزقنيه الله تعالى فقال اهبان ما سمعت كالليلة اعجب من هذا ذيب يتكلم
فقال الذيب انعجب من هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات
واومى بيده الى المدينة يحدث بما كان ويما يكون ويدعو الناس الى الله تعالى
والى عبادته وهم يجيبونه قال اهبان بن اوس فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بالقصة واسلمت فقال لي حدث به الناس قال عبد الله بن ابي داود
السجستاني فيقال لاهبان مكلم الذيب ومحمد بن الهيثم الخزاعي من ولده
والثقة مثل ذلك لرافع بن عميرة وسلمة بن الاكوع انتهى وقال البخاري انبأنا
شعيب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما راع في غنمه اذ عدى الذيب فاهد منها
شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها
غيري وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت اليه وكلمته وقالت اني
لم اخلق لهذا ولكني خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم بقرة
تتكلم فقال صلى الله عليه وسلم امنت بذلك انا وابو بكر وعمر وقال ابن الاعرابي
السبع ليكون الباء الموضع الذي عدا المحش يوم القيمة اراد من لها يوم القيمة
وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذيب في تمام الحديث يوم لا راعي لها غيري
والذيب لا يكون لها راعيا يوم القيمة وقيل اراد من لها يوم الفتن يوم يترك
الناس هملا لا راعي لها فتهضة للسباع والذياب فيجعل السبع لها راعيا اذ هو
منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي
تاتي

تاتي حين تهمل الناس فيها مواشيهم وتستمكن فيها السباع بلا مانع قال
ابو عبيدة معمر ابن المثنى يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشغلون
فيه بلهوهم ولعبهم واكلهم فيجيء الذيب فياخذ منها وليس هو السبع الذي
يفترس الناس واملاه ابو عامر العبدري الحافظ بضم الباء وكان من العلم
والاتقان بمكان وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما ابناهما اذ جاء ذيب فذهب بابن
احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت هذه انما ذهب
بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا فدعا
بمدية فقال لاشقها بينهما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى للصغرى قال
ابو هريرة رضي الله عنه والله ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وهما كانا تقول
اهل المدينة واسند ابن هذا الحديث من وجوه ان المراة تستحق للقيط وانه
يلحقها ان اقاما جميعا وبه قال صاحب المقرب عن ابن سريج والاصح انه
لا يلحقها اذا استلحقته لامكان اقامة البينة على الولادة بطريق المشاهدة
بخلاف الرجل وفي وجه ثالث يلحق الحليلة دون المرضعة لتعذر الالحاق بها
دونه وانما قلنا يلحقها بالاستحقاق وكان هذا زوج لم يلحقه في الاصح ه
وليس المراد بالزوج من يجيء بعصمته بل كونها فراشا لشخص لو ثبت
نسب اللقيط منها بالبينة لحق صاحب الفراش سواء كان في العصمة او في العدة
وروى الامام احمد والطبراني باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيطان ذئب الانسان ياخذ القاصية ايام والشباب وعليكم بالعامة والجماعة
والمساجد وفي تاريخ ابن البخاري عن وهب بن منبه قال بينما امراة من بني
اسرايل على ساحل البحر تغسل ثيابها وصبي لها يدب بين يديها اذ حانا ليل
فاعطته لقمة من رغيف كان معها فحاكان باسرع اذ جاء ذيب فالتقم الصبي

على سليمان بن داود عليهما السلام
سليمان ابن داود ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)